الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الأحكام القانونية المتعلقة بالفاتورة التجارية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب (ة) :
بن سلطان سمير
بولنوار عـــــادل

إشراف الدكتور(ة)
رحال سهام

لجنة المناقشة:

أ.ملوك نوال	أستاذ مساعد - أ	جامعة الطارف	رئيسا
د.رحال سهام	أستاذ محاضر - ب	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
د.بوعشة كمال	أستاذ محاضر - ب	جامعة الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الأحكام القانونية المتعلقة بالفاتورة التجارية في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالب (ة) :
بن سلطان سمير
بولنوار عـــــادل

إشراف الدكتور(ة)
رحال سهام

لجنة المناقشة:

أ.ملوك نوال	أستاذ مساعد - أ	جامعة الطارف	رئيسا
د.رحال سهام	أستاذ محاضر - ب	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
د.بوعشة كمال	أستاذ محاضر - ب	جامعة الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

شكر وعرفان

نشكر المولى عزّ وجلّ على مَنّه وتوفيقه، كما نشكر الدكتورة رحال سهام على مساعدتها و مرافقتها لنا طوال مدة انجاز المذكرة، و الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من مدّ لنا يَد المساعدة ناصحا و موجّها. ألف شكر وشكر.

عادل بولنوار

سمير بن سلطان

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كـــان قدوتي و مثلي في الحياة والـــدي العزيز محمد رحمه الله، أمـــي مهجة قلبي و فرحة أيامي و جنـــتي أطال الله في عمرها، إلى ريـــاحين حياتي إخواتي و أخواتي أدامـــهم الله إلـــى الطيف (ا.ج).

سمير بن سلطان

الإهـــداء

أُهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين العزيزين ،إلى
الزوجة الكريمـــة و أبنائي :
عبد الرحمان ، أســـمـــاء ،
عـــبد الرحيم ، إلى إخوتي و
أخـــــــــــــــــواتي

عادل بولنوار

ملخص البحث

1- الملخص باللغة العربية :

أكد المشرع الجزائري على أهميّة الفاتورة في المعاملات التجارية سواء بين الأعوان الاقتصاديين أو بين العون الاقتصادي و المستهلك ، و قد أحاطها بجملة من الأحكام القانونية ، محددا الضوابط القانونية للتعامل بها ثم الوثائق التي يمكن أن تقوم مقامها ، و رتّب على مخالفة هذه الأحكام مجموعة من العقوبات بعضها جزائية تتمثل في الغرامة ، الحبس في حالة العود ، المصادرة ، نشر الحكم ، و أخرى إدارية تتمثل في الحجز ، غلق المحل التجاري ،كل ذلك بناء على محضر تعدّه السلطات المختصة مسبقا .

الكلمات المفتاحية : الفاتورة ، العون الاقتصادي ، المستهلك ، جزائية ، إدارية .

2- الملخص بالغة الفرنسية :

Le législateur algérien a souligné l'importance de la facture dans les opérations commerciales que ce soit entre les agents économiques ou l'agent économique le consommateur .
Il a accompagné cette facturation d'un certain nombre de dispositions légales précisant les mesures légales de son utilisation et les documents valables en remplacement ou à défaut de la facture.
En cas de violation de ces dispositions , le législature a mis en place un certain nombre de sanctions :
pénales tel que les amendes ,l'emprisonnement en cas de récidive , la confiscation , la publication du verdict .
administratives comme la saisie , la fermeture du local commercial.
Toutes ces mesures seront prises sur la base d'un rapport établi au préalable par les autorités compétentes.

Mots clés : la facture , l'agent économique , le consommateur , pénales , administratives .

مقدمة

تحديد موضوع البحث :

إن تحول الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحر في ظل ظروف سياسية و اقتصادية خاصة ، جعلها تغير من دورها من متدخل إلى ضابط للعملية الاقتصادية ، و عملية الضبط بدأت بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ، و لعجز هذا النص عن تحقيق الأهداف المرجوة تم إصدار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 95-06 ، و بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف تنظيم العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين من جهة و بينهم و بين المستهلكين من جهه أخرى، و الذي عدّلت بعض أحكام مواده (المواد 2 ، 10 ، 22 ، 23 ، 36 ، 39 ، 44 ، 46 ، 47 و 66) بموجب القانون 10-06 .

إن من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلزام الأعوان الاقتصاديين بالتعامل بالفاتورة لما لها من أهمية من الناحية الاقتصادية ، من خلال إضفاء شفافية على المعاملات التجارية و إثباتها ، كما تعد وسيلة لضبط العمليات الحسابية ، و هي سند للتحصيل الجبائي .

و لقد أفرد لها المشرع الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 04-02 المعدل و المتمم سالف الذكر ، و أورد في هذا الفصل الأحكام العامة للفاتورة ، أما المسائل التفصيلية و التنظيمية فتناولها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيّات ذلك .

أهمية الدراسة:

و تكمن أهمية البحث في تحديد أهم الأحكام المتعلقة بالفاتورة في التشريع الجزائري ، سواء المتعلقة بالعون الاقتصادي في علاقته التجارية مع نظرائه من الأعوان الاقتصاديين ، أو في علاقته مع المستهلك .إضافة إلى تحديد العقوبات التي رتبها المشرع في حالة المخالفة ، و التي تنصرف إلى عقوبات جزائية تتمثل في الغرامة ، الحبس في حالة العود ، المصادرة ، نشر الحكم ، و عقوبات إدارية تتمثل في الحجز و غلق المحل التجاري .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل من أبرز الأسباب التي كانت لنا دافعا في إختيار هذا الموضوع ما يلي:

أ–أسباب موضوعية:

- اخترنا هذا الموضوع لأنه لم يحظى بالاهتمام الكافي من طـــــرف الباحثين القانونيين و أهل الاختصاص، إذ من النّادر جدا إيجاد مؤلف يختص بالفاتورة و أحكامها القانونية في التشريع الجزائري.
- استوقفتنا ظاهرة تضخيم الفواتير و تزويرها عند بعض المتعاملين الاقتصاديين و العزوف عن التعامل بها لدى فئة أخرى ، مما جعلنا نبحث عن الأسباب و الحلول .

ب–أسباب ذاتية :

- الفاتورة و ما تطرحه من إشكالات قانونية من المواضيع المهمة اليوم في الساحة الاقتصادية و قطاع الأعمال .
- هذا النوع من المواضيع يدخل في نطاق اختصاص طلبة قسم الحقوق فرع قانون أعمال .

أهداف الدراسة :

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز خطر تضخيم الفواتير و تزويرها و عدم التعامل بها على الاقتصاد الوطني ، و رغبتنا الجامحة إلى إثراء الساحة البحثية بمثل هذه المواضيع التي لم تحظ اهتمام كبير من قبل الباحثين و هذا ما يفسر قلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن ، لتكون هذه الدراسة سندا مفيدا لكل طالب أو باحث متخصص في كليات الحقوق أو مهتم بالعلوم القانونية .

الإشكالية:

و نظرا لأهمية الفاتورة و دورها في المجال الاقتصادي أصبحت تحظى باهتمام واسع من طرف المشرع فأحاطها بجملة من الأحكام و الضوابط و ألزم العون الاقتصادي التعامل بها. و عليه نتساءل: ما الآثار القانونية الناجمة عن إخلال العون الاقتصادي بالفاتورة في التشريع الجزائري ؟

المنهج المعتمد :

للإجابة عن هذا الإشكال و في إطار عرض أحكام الفاتورة في المواد القانونية المختلفة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي.

تقسيم الدراسة :

و في ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي و القانوني للفاتورة و ذلك في مبحثين ، المبحث الأول كان للإطار المفاهيمي للفاتورة أما المبحث الثاني فكان للإطار القانوني للتعامل بالفاتورة في التشريع الجزائري .

درسنا في الفصل الثاني آثار و جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة ، و قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه آثار عدم الالتزام بتحرير الفاتورة ، بينما تناولنا في المبحث الثاني جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة .

الإطار المفاهيمي و القانوني للفاتورة

من الأهمية بمكان و قبل الولوج إلى أحكام الفاتورة التجارية في التشريع الجزائري في الفصل الثاني ، أن نتطرق إلى تعريف الفاتورة و وظائفها و أنواعها و الوثائق التي يمكن أن تقوم مقامها كل ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول .

في المبحث الثاني نتناول الإطار القانوني الذي ينظم التعامل بالفاتورة سواء على مستوى الأنشطة و الأشخاص الملزمون بتحريرها أو على مستوى الضوابط القانونية المحددة لها.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفاتورة

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للفاتورة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الفاتورة، المطلب الثاني وظائف الفاتورة و أنواعها، المطلب الثالث: الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة.

المطلب الأول: تعريف الفاتورة

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الفاتورة حيث سنتناول فيه التعريف اللغوي للفاتورة (الفرع الأول) ثم التعريف الإصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفاتورة.

الفاتورة اسم مفرد و الجمع " فواتير": القائمة بالحساب أو المبيعات تُدرج فيها أصناف البضاعة مع بيان كمّيتها و ثمنها و مصاريفها.[1] و فوتر البضاعة أو السلعة أي أنشأ لها فاتورة .

و عليه فالفوترة هي عملية إعداد الفاتورة ، فوتر فاتورة: عمل الفاتورة .[2]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي

سندرس في التعريف الإصطلاحي التعريف القانوني (أولا) ثم التعريف الفقهي (ثانيا).

---

[1] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج3، ط1 ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ،2008 ، ص1661.

[2] ف. عبد الرحيم ، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة و لهجاتها ، ط1 ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 2011، ص 151.

أولا: التعريف القانوني

نظم المشرّع الجزائري أحكام الفاتورة في أكثر من نص قانوني، بدءا من القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ، المرسوم التنفـيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديســمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحـويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك . بالرجــوع إلى كل تلك النصوص و النصوص الأخرى ذات الصلة ، لم يقدم المشرع تعريفا قانونيا للفاتورة تاركا الأمر للفقه .

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقهاء الفاتورة بأنها:" وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري تبيّن المنتجات و الكمّيات، و السّعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدّمها البائع للمشتري ".

كما عرّفت بأنها :" وثيقة محاسبتية تجارية قانونية ، يعدّها المورّد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له ". و عرفتها إحدى الباحثات بالقول :" هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة ، يعدّها العون الإقتصادي ، يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة ، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو إلى المستهلكين بموجب الطلب ، مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون ". [1]

المطلب الثاني: وظائف الفاتورة و أنواعها.

تتنوع وظائف الفاتورة و تختلف أشكالها، و سنفصل ذلك على النحو التالي، الفرع الأول : وظائف الفاتورة ، الفرع الثاني: أنواع الفاتورة.

---

[1] بدرة لعور ، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورا في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013-2014 ، ص172.

الفرع الأول : وظائف الفاتورة .

للفاتورة وظائف متعددة فهي:

– وسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية:

و هذا ما نص عليه صراحة القانون 04-02 في المادة الأولى منه:" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين و بين هؤلاء و المستهلكين ، و كذا حماية المستهلك و إعلامه " [1].

و لذلك ألـزم المشرع الأعوان الاقتصاديين بالفـــاتورة أو ما يقوم مقامـــــها و ذلك في المادة 10 من القانون رقم 10-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 الفقرة 1و 2 : "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين المـــمارسين للنشـــاطات المذكورة في المادة2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها " . [2]

و إنمـا تحـــــدد الشفافية من خلال بيانات الفـــــاتورة التي تعبر عـــن مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه تجاه المستهلك أو باقي الأعوان الاقتصاديين و خاصة ما يتعلق بالسعر.

– وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

تعتبر الفاتورة أو ما يقوم مقامها وسيلة إثبات في المسائل التجارية و هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري رقم 75-59 : " يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية ، بسندات عرفية ، بفاتورة

---

[1] القانون 04-02 ، المؤرخ في 23 /06/ 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ،ع 41 ، الصادرة بتاريخ 27 /06/ 2004.

[2]القانون 10-06 ، المؤرخ في 2010/08/15، يعدل و يتمم القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، ع 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

مقبولة ، بالرسائل ، بدفاتر الطرفين ، بالإثبات بالبيّنة أو بأيّة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة و جوب قبولها ".[1]

و هي وسيلة إثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، و هذا ما نصت عليه المادة 226 من قانون الجـــمارك رقم 79-05 : " إن حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي تثبت إما بإيصالات جمركية أو فاتورات شراء "[2]

– وسيلة للمحاسبة:

تلعب الفاتورة دورا مهـما في ضبط العمليات الحسابية بالنسبة للتاجر، و معرفة وضعه المالي و طريقة تسييره لأمواله و مدى احترامه لأصول و أعراف المهنة في مسك الحسابات، لذلك تؤخذ هذه الوثيقة بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية و مدى إعتبار الإفلاس بسيطا أو بالتقصير أو بالتدليس.

كما أنها تساعد المستهلك على القيام بحساباته حول المصاريف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية ما يمكّنه من ضبط ميزانيته.

و في إطار المحاسبة الضريبية تعتبر الفاتورة سند للتحصيل الجبائي إن على مستوى الجمارك أو على مستوى المؤسسات الضريبية.

الفرع الثاني: أنواع الفاتورة

يمكن حصر أنواع الفاتورة[3] فيما يلي:

1-الفاتورة العادية:و هي التي تتخذ الشكل المادي ، تتضمن مجموعة من البيانات محددة بالقانون .

---

[1] القانون 75-59 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ،ع 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

[2] القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج،ع 30 ، الصادرة بتاريخ 1979/07/24.

[3] أنظر الملحق01 و الملحق02 .

2-الفاتورة الإلكترونية :تتخذ الشكل الإلكتروني ، و قد نص عليها المشرع في المادة 10 من المرسوم رقم 05-468 بالقول : " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ".

و سواء أكانت الفاتورة عادية أو إلكترونية فإنها تأخذ أشكالا مختلفة [1]:

أ-الفاتورة البسيطة: تحرر هذه الفاتورة عندما تكون عملية بيع نهائية ، حيث يكون كل من البائع و المشتري من نفس المنطقة و ترسل مع تسليم البضاعة، و يمكن أن يتم الدفع مباشرة أو بمهلة محددة.

ب-فاتورة الإنقاص: تعتبر فاتورة إثبات لاعتراف البائع بحق المشتري و الاستفادة من تخفيض حدث بعد إعداد فاتورة عادية خاصة ببيع سلعة أو أداء خدمة، و يعبر إعداد هذه الفاتورة عن تغير في شروط البيع التي وردت في الفاتورة الأصلية، التي ترتب عنها تسجيل انخفاض في حق البائع .

ج-فاتورة إرسال : تصدر هذه الفاتورة عندما يكون البائع أو مؤدي الخدمة و المشتري مقيمان في منطقتين مختلفتين، و هي تحمل بعض الإشارات الإضافية مقارنة بالفاتورة البسيطة، و تشير إلى طريقة و شروط الإرسال، كما تثبت فيها نوعية السلعة و طريقة التسديد و كذلك نفقات الشحن و التفريغ و التأمين و النقل.

د-فاتورة الإرجاع: و تعد هذه الفاتورة عند إرجاع المواد الأولية أو المنتجات أو السلع للبائع عند رفض المشتري لكل أو بعض منها، فهي وصف السلع الذي يبين للزبون القيمة التي هو مدين بها.

هـ-الفاتورة الشكلية: تعد للزبون مسبقا قبل عمليّة البيع و الشراء، و تحتوي على معلومات خاصة بكمية البضائع و أسعار الوحدة و مصاريف ثانوية، و ذلك لإعلامه بالمبلغ الواجب عليه الدفع في حالة الاتفاق على عملية البيع .

---

[1] عائشة العروم و منير ميداوي ، النظام القانوني للفاتورة ، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2016-2017 ، ص33.

المطلب الثالث: الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة

أورد المشرع الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة ضمن المرسومين التنفيذين التاليين:

-المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك[1]، ضمن المواد من 12إلى 17.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المتعلق بتحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها [2] ، ضمن المادة 02 .

سوف نتناول في هذا المطلب سند التحول و وصل التسليم (الفرع الأول)، الفاتورة الإجمالية و سند المعاملة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سند التحويل و وصل التسليم:

سوف ندرس في هذا الفرع وثيقتين من الوثائق التي تكون بديلا عن الفاتورة في التشريع الجزائري في المعاملات التجارية أولا : سند التحويل ،ثانيا: وصل التسليم.

أولا:سند التحويل:

يعرف سند التحويل بأنه "وثيقة قانونية يبرر من خلالها العون الإقتصادي حركة بضائعه —سلع أو منتوجات — بإتجاه وحداته للتخزين و التحويل و / أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية".[3]

---

[1] من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 2005/12/10 ، ج ر ج ج ،ع 80،الصادرة بتاريخ 2005/12/11

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، المؤرخ في 2016/02/16 ، ج ر ج ج ،ع 10،الصادرة بتاريخ 2016/02/22

[3] المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468

أما عن الشروط القانونية لحلول سند التحويل بديلا للفاتورة، فقد حددها المشرع حيث متى ما توافرت أصبح وثيقة تقوم مقامها، فقد أوردها في المادة11 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] و المادتين 12 و 13 من القانون رقم 05 -468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك و يمكن إيجازها كما يلي:

- توافر السلع و البضائع التابعة للعون الاقتصادي،
- عند قيام العون الإقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة، أو التسويق التابعة له أن تكون هذه السلع و المكان الذي تنقل إليه تابعة للعون الإقتصادي و أن تكون هاته البضائع محل معاملة تجارية،
- وجوب إرفاق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها،
- تقديم سند التحويل عند أول طلب له من قبل الشرطة القضائية أو أعوان الرقابة المؤهلين.

أما فيما يتعلق بالبيانات القانونية لسند التحويل فقد نصت عليها المادة 13 من القانون رقم 05 -468 ، بأن يتضمن سند التحويل البيانات الآتية المتصلة بالعون الإقتصادي:

- الإسم و اللقب و التسمية أو العنوان التجاري،
- العنوان و رقما الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة السلع المحمولة و كميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع و المكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الإقتصادي و ختمه الندي،

[1] المادة 11 من القانون رقم04-02

- اسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي تثبت صفته.

ثانيا : وصل التسليم

يعرف وصل التسليم بأنه عبارة عن وثيقة بديلة عن الفاتورة يلجأ إليها العون الإقتصادي في "المعاملات التجارية المكررة و المنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون".[1]

أما شروط اللجوء إلى وصل التسليم فقد وردت هذه الشروط ضمن المادتين 14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 [2] المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك وهي كما يلي:

-أن يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود،

-يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منظم،

-يشترط أن تتم العملية مع نفس الزبون، ما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع. كما اشترطت المادة16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 ، أن إستعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الإقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة بإستعمال وصل التسليم بموجب قرار من الإدارة المكلفة بالتجارة.

كما ألزم المشرع أن يتضمن وصل التسليم البيانات القانونية التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، في المادة 15[3] و التي تتمثل في :

-رقم و تاريخ المقرر، ويقصد به الرخصة الممنوحة للعون الإقتصادي من قبل الإدارة المكلفة بالتجارة،

---

[1] المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468

[2] المادتين 14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 05-468

-رقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل،

- البيانات الخاصة بالعون الإقتصادي و البائع ،طبقا للمادتين 03و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468[1] المتعلق بشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك،

- التوقيع و الختم الندي وفقا لمقتضيات المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي السابق،

- ضرورة إحترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة طبقا للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق.

الفرع الثاني: الفاتورة الإجمالية و سند المعاملة التجارية.

تعد الفاتورة الإجمالية الوثيقة الثالثة البديلة عن الفاتورة التي نص عليها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-468، ثم إستحدث سند المعاملة التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 كوثيقة جديدة بديلة عن الفاتورة، و مما سبق سوف ندرس الفاتورة الإجمالية (أولا) و سند المعاملة التجارية (ثانيا).

أولا: الفاتورة الإجمالية.

تعرف الفاتورة الإجمالية بأنها "وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الإقتصادي المبيعات التي أنجزها مع زبون، سواء كان عونا إقتصاديا أو مستهلكا خلال فترة شهر واحد ، و التي كانت محل وصولات التسليم تحرر مباشرة بعد إنقضاء المدة الشهرية السالفة الذكر". [2]

و أما البيانات القانونية التي أوجب المشرع و جوب أن تتضمنها الفاتورة الإجمالية حتى تكون وثيقة بديلة عن الفاتورة، ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468 و هي كما يلي:

---

[1] المادتين 03و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468

[2] المادتين 14 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468

- أرقام و تواريخ و صولات التسليم المعنية،
- نفس الشروط الواردة في المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -468.

ثانيا:سند المعاملة التجارية.

تعرف سند المعاملة التجارية بأنها" وثيقة تقوم مقام الفاتورة ،محررة من طرف العون الإقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى و لو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي ،و هو مكلف ببيع المنتوج لفائدة العون الإقتصادي" [1] أو بعبارة أخرى هو " محرر مكتوب ينشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمة، و الذي يثبت وجود العملية التجارية و بشروط إنعقادها و تنفيذها" [2]

أما فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بتحرير سند المعاملة التجارية فقد نصت عليهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 [3]المتعلق بتحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، على فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بتحرير الفاتورة و هم: " المتعاملون المتدخلون في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية و كذا الحرف و المهن، حيث يلزم هؤلاء بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة للزبون".

بين المشرع الوطني أهداف سند المعاملة التجارية حيث ذكرها في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 [4]، و هي كما يلي:

-ضمان شفافية المعاملات بكل صدق و نزاهة،

-معرفة الكميات المباعة و الأسعار المطبقة للمنتجات و الموارد المعينة،

-التحكم في قنوات التسويق.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66

[2] عائشة العروم و منير ميداوي ، المرجع السابق ، ص38

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66

إن سند المعاملة التجارية حتى تكون وثيقة قانونية بديلة عن الفاتورة يجب أن تتوفر على الشروط القانونية التي نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 في المواد 02 و05 و06 و07 [1] و هي كما يلي:

-يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الإقتصادي و المشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا و القصوى،

-يجب أن يحتوي على توقيع و ختم البائع و كذا توقيع المشتري،

-أن يتضمن البيانات الإلزامية على الخصوص: التعيين ، سعر الوحدة /دج ، الكمية ، مبلغ المنتوج أو المادة /دج ، المبلغ الإجمالي /دج ، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع و كذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد،

-يجب أن يكون واضحا و لا يحتوي على شطب أو حشو،

-أن يحرر إستنادا إلى دفتر أرومات سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي و يمكن إرساله بواسطة وسيلة إتصال معلوماتية،

-يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة و ترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية و لا يمكن أن يشرع في إستعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق،

-يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية و يحمل عبارة ملغى بحروف كبيرة و مكتوبة بشكل صحيح،

-يجب أن ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف العون الاقتصادي بهذا المرسوم التنفيذي رقم 16-66 [2]

---

[1] المواد 02 و 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي 16-66

[2] أنظر الملاحق 03 ،04 ،05 ،06.

[*] إن المشرع الجزائري لم ينص على اللغة المستعملة في تحرير سند المعاملة التجارية إلا أنه حدد نماذجها في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 و هي محررة باللغة العربية.

-يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الإقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من قبل الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.
-يجب على العون الإقتصادي عندما يقوم بنقل البضاعة لفائدته إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة في التشريع الجزائري.

استعمل المشرع الفاتورة كوسيلة لشفافية الممارسات التجارية بإعتبارها مظهرا من مظاهر شفافية المنافسة ، حيث جعلها إلزامية ، كما أنه حدد الضوابط القانونية للتعامل بها من خلال إراده للبيانات و الشروط الواجب توفرها فيها و كذا شروط تحريرها ، و بين الأنشطة الملزمة بها و الأشخاص الذين يقع على عاتقهم تحريرها، و إنطلاقا مما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول (الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة) أما المطلب الثاني (الأنشطة و الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة).

المطلب الأول: الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية وجب توفرها في الفاتورة، سوف نتناولها كما يلي، البيانات الواجب توفرها في الفاتورة (الفرع الأول)، الأنشطة و الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة.

يشترط المرسوم التنفيذي 05-468 أن تتضمن الفاتورة مجموعة من البيانات بعضها تتعلق بالعون الاقتصادي و بعضها الآخر تتعلق بالمستهلك ، و العون الإقتصادي قد يكون بائعا و قد يكون مشتريا و من خلال ما سبق سوف نتطرق من خلال هذا الفرع أولا إلى البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع)، ثانيا إلى البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (المشتري)،ثالثا إلى البيانات المتعلقة بالمستهلك (المشتري).

أولا: البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع):

و قد ذكرت هذه البيانات في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 :

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- العنوان و رقما الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي و طبيعة النشاط،
- رأسمال الشركة ، عند الإقتضاء،
- رقم التعريف الإحصائي،
- طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة،
- تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها،
- تسمية السلع المبيعة و كميتها و /أو تأدية الخدمات المنجزة،
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و / أو الحقوق و / أو المساهمات و نسبها المستحقة ، حسب طبيعة السلع المبيعة و / أو تأدية الخدمات المنجزة ، و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم ، محرر بالأرقام و الأحرف .

ثانيا : البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (المشتري)

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني و طبيعة النشاط،
- العنوان و رقما الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني ، عند الإقتضاء،

- رقم السجل التجاري،

- رقم التعريف الإحصائي.

ثالثا : البيانات المتعلقة بالمستهلك (المشتري):

- الإسم و اللقب و العنوان.

الفرع الثاني : شروط تحرير الفاتورة

حتى تكون الفاتورة صالحة من الناحية القانونية لابد من توفر بعض الشروط طبقا للمادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 و هي:

- يجب أن تكون الفاتورة واضحة و لا تحتوي على أية لطخة أو شطب أو حشو،

- يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر أرومات ، مهما يكن شكله ، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ، دفتر أرومات أو دفتر الفواتير هو دفتر يضم سلسلة متواصلة و تسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 05-468 أثناء إنجاز الصفقة و لا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كليّة،

- يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة " فاتورة ملغاة " تُسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة،

- بالنسبة للفاتورة الالكترونية تحرر و ترسل عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد .

المطلب الثاني: الأنشطة و الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة.

نظرا للأهمية البالغة للفاتورة و الدور الفعال الذي تلعبه في الممارسات التجارية، فقد جعلها القانون الجزائري إلزامية و نص على الأنشطة الخاضعة لها و الأشخاص الملزمين بتحريرها، و من خلال

ما سبق سوف ندرس في هذا المطلب الأنشطة الخاضعة للفوترة (الفرع الأول) و الأشخاص الملزمون بتحرر الفاتورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنشطة الخاضعة للفوترة.

نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 18-13 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي[1] أنه "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 02 –من نفس القانون رقم 04-02 –محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها ، يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها و يلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة ، تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة" و طبقا لما جاء في المادة02 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة02 من القانون رقم 10-06 فالنشاطات الملزمة بالفاتورة هي" نشاطات الإنتاج ، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي و على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ، و الوكلاء ، و وسطاء بيع المواشي ، و بائعو اللحوم الحمراء بالجملة ، و كذا على نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي و مهما كانت طبيعته القانونية " إستنادا للنصوص القانونية سالفة الذكر فالنشاطات الخاضعة للفاتورة سواء كان البيع عقدا أو تأدية خدمات تتمثل في :

[1] القانون رقم18-13، المؤرخ في 2018/07/15، يتضمن قانون المالية التكميلي،ج ر ج ج ،ع 42، الصادرة بتاريخ 2018/07/15

1-نشاط الإنتاج:

أورد المشرع تعريف الإنتاج ضمن المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] بأنه :" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه "من خلال المادة السابقة يظهر الإنتاج أنه إما أن يكون :

-تربية المواشي و تعني ما يجنيه الشخص من تربية الأغنام لبيعها، الرعي و تربية الأبقار و ما تنتجه من حليب و لحوم ،....إلخ

-نشاطات فلاحية التي تعني عموما ما يتوصل إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها، غذائية أو غير غذائية بما في ذلك تربية المائيات في المزارع المائية .

-نشاطات الصيد البحري و هي من النشاطات التي يشملها الإنتاج مثل صيد السمك.

-تصنيعا و الذي يعني ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير المادة الأولية.

-تحويلا و هو إدخال بعض المواد تحويلا حتى تتناسب مع حاجات الزبائن.

-تركيبا و يقصد به إيجاد منتوج بعد تركيب المواد دون تغييرها أو تحويلها.

-توضيب المنتوج هو جعل المنتجات في غلاف واق مثل: الورق و البلاستيك و تعليب المنتجات.

-تخزينا جعل المنتوج في مخازن و هذا تمهيدا لتسويقها.

[1] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج ،ع 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

2-نشاط الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري:

الخدمات عرفها كل من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش[1] في المادة 02 على أنها "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسلم ملحقا بالمجهود أو دعما له" أما الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات [2]فنص في المادة 02 على أنها "كل آداء بقيمة إقتصادية " في حين القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يعرفها في المادة 02 [3] أنها "كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة ". أما الصناعة التقليدية فقد ورد تعريفها في المادة05 من الأمر رقم 96-01 [4]المتعلق بتحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف بأنها "كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس بصفة رئيسية و دائمة في شكل مستقر أو متنقل أو عرضي في أحد مجالات النشاطات الآتية:

-الصناعة التقليدية ، و الصناعة التقليدية الفنية،

-الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج الموارد،

-الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

وحسب الكيفيات الآتية:

-إما فرديا،

-و إما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ج ج ، ع 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

[2] الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

[3] المادة 02 من القانون رقم 09-03

[4] الأمر 96-01 ، المؤرخ في1996/01/10، يحديد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر ج ج ، ع 03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

-و إما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية و الحرف."

3-التوزيع:

"إن التوزيع نشاط يتعلق بإيصال السلع و الخدمات من المنتج إلى المستهلك، ذلك عن طريق مجموعة من الأجهزة المتخصصة في التوزيع، قد تكون تابعة للمنتج أو مستقلة بذاتها إذ يعتبر سد هوة بين المنتج و المستهلك. فهو يقع بين الإنتاج و الاستهلاك، حيث لن تكون للسلعة أو الخدمة فائدة إن لم تصل للزبون في الوقت المناسب و المكان و بالشكل المناسب و بالسعر المناسب"[1]

و بالتالي فالتوزيع يقصد به العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة، و المستهلكين من جهة أخرى، أي تقريب المنتجات للمستهلك، فتختلف عملية التوزيع عموما بإختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو المصنع و الموزع.

الفرع الثاني : الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

يقع إلتزام تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها في التشريع الجزائري على عاتق العون الاقتصادي، و ذلك طبقا لما جاء في النصوص القانونية التالي ذكرها:

-المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك نصت على أنه " يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين موضوع الفاتورة ".

-المادة 10 من القانون رقم 04-02[2] المعدلة بموجب المادة04 من القانون رقم 18-13 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 التي نصت أنه " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 02- من نفس

---

[1] زوينة زوينة بن زيدان، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر، م 6، ع 2، نوفمبر 2019،ص468

[2] المادة 10 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

القانون- محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها ، و يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها ، و يلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة تسلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة".

-يرى جانب من الفقه أن العون الاقتصادي هو " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر الأفضلية و التفوق و المقدرة بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتجات أو خدمات مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا و قانونيا أو إقتصاديا "[1]، أما المشرع فعرفه في المادة 03 من القانون رقم 10-06 [2] على أنه "كل منتج أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني أو يقصد الغاية التي تأسس من أجلها" ،كما أشار في نص المادة 03 من القانون رقم 16-66 المتعلق بتحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، إن " فئات الأعوان الإقتصاديين تشمل المتعاملين المتدخلين في القطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية و كذا الحرف و المهن" أما في إطار البيع بالتجزئة فهي إختيارية ، أي تتوقف على رأي المستهلك فإن طلبها أصبح العون الإقتصادي ملزما بتقديمها، و إذا لم يطلبها فليس ملزما، عليه فقط تحرير وصل حسابي" [3]و مما سبق ذكره ففئات الأعوان الإقتصاديين تشمل ما يلي:

---

[1]عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي، أطروحة دكتورا في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016 ، ص13.

[2] المادة 03 من القانون رقم 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02

[3]حنان مسكين و بن أحمد الحاج، إلتزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية ،مجلة الإجتهاد القضائي، م12 ، ع 22 ،09/05/ 2020، ص594

1-المنتج:

"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم منتجا طبيعيا أو زراعيا أو حيوانيا أو صناعيا للإستعمال أو الإستهلاك النهائي العام على سبيل الإحتراف"[1] كما عرفه الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ [2] في المادة01 على أنه "كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي." في حين عرفته المادة03 من التوجيه الأوربي رقم 85-374 على أنه "كل من صنع منتجا نهائيا أو ينتج مادة أولية أو يصنع جزءا مركبا في منتوج مركب و كل شخص يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج أو علامته أو أي إشارة تمييزية أخرى"[3] . إجمالا فالمنتج هو كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا و إهتماما خاصين ، فيكون له دور في تهيئتها أو صنعها أو توضيبها و من ذلك تخزينها في أثناء صنعها أول تسويقها.

2-التاجر:

تنص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري[4] أنه " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" مما سبق فالتاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملا تجاريا ، مثلما ينص عليه القانون التجاري، و يتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي الأمر هنا على ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المواد من 02 إلى 04 من القانون التجاري الجزائري إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام به إلى حدود درجة الاحتراف.

---

[1] عادل عميرات، المرجع السابق ، ص17

[2] الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ج ج،ع59، الصادرة بتاريخ 1976/07/23.

[3] زوينة بن زيدان، المرجع السابق،ص465

[4] المادة 01 من القانون رقم 75-59

3-الحرفي :

عرفه الأمر رقم96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية في المادة 10 [1]بأنه "كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل، و إدارة نشاطه و تسيره و تحمل مسؤوليته " . من خلال ما تضمنته المادة السابقة يتضح أن الحرفي هو ذلك الشخص الذي يمارس بصفة رئيسية و دائمة كل نشاط إنتاج أو إبداع أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي "[2] مثل الحلاق و مصلح الأجهزة و الحرفي إما يكون شخصا طبيعيا يمكن له ممارسة نشاطات تقليدية كحرفي معلم أو حرفي صانع أو شخصا معنويا و ذلك من خلال التعاونية الحرفية أو المقاولة الصناعة التقليدية و الحرف.

4-مقدم الخدمة:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة له قيمة إقتصادية ضمن إطار منظم و قابل للتقدير النقدي، مع استبعاد تسليم النقود ، فمقدم الخدمة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كالمحامي أو الطبيب كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كشركات النقل[3].

5-المتعامل المتدخل في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يوزع أو يتوسط في بيع منتوج زراعي أو حيواني موجه للتغذية و التصنيع و يدخل في هذا الإطار تجار الجملة و التجزئة في عملية البيع، أما في مجال الصيد و الموارد البحرية فقد تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع نظرا للفوضى التي تهدد الثروة السمكية و عشوائية الأساليب المستخدمة في مجال الصيد كإلزام العون الإقتصادي بالتعامل بالفاتورة أو سند المعاملة

---

[1] المادة 10 من الأمر رقم 96-01

[2] أيمن إسحاق و شتيوي الطاهر ،مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019/06/20 ،ص11

[3]عادل عميرات، المرجع السابق ، ص28

التجارية. فالمرسوم التنفيذي رقم16-66 قد وسع مجال الأشخاص المتعاملين بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها حيث أن فئة المتعاملين الإقتصاديين أصبحت تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية و كذا الحرف و المهن و ذلك طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66.

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة القول في هذا الفصل أنّ الفاتورة وثيقة محاسبيّة مهمّة في المعاملات التجارية سواء بين المتعاملين الاقتصاديين و أخذت طابع الإلزام بينهم ، أو بين المتعامل الاقتصادي و المستهلك و لا تكون ملزمة إلا إذا طلبها هذا الأخير .تحـرر وفق شروط قانونية خاصة حددها المرســـوم التنفيذي رقم 05-468 .

و تتنوع الفواتير بين العادية و الإلكترونية ، و قد تقوم مقامها في حالات خاصة وثائق أخرى ذُكرت على سبيل الحصر و هي : سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و سند المعاملة التجارية .

و قد نظم المشرع المشرع عملية التعامل بها في المرسوم 05-468 سالف الذكر ، إذ حدد الأنشطة الخاضعة للفوترة و الأشخاص الملزمون بتحريرها .

آثار وجزاء الإخلال بأحكام الفاتورة

تتجلى في هذا الفصل أحكام الفاتورة و ما يترتب عن الإخلال بها من آثار و جزاءات، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى آثار عدم الالتزام بالفاتورة من خلال رصد الحالات المخالفة للأحكام و كيف يتم معاينتها و متابعتها .

ثم سنتناول في المبحث الثاني مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الفاتورة و التي تنصرف إلى عقوبات ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع إداري.

المبحث الأول: آثار عدم الإلتزام بأحكام الفاتورة.

يترتب عن إخلال العون الاقتصادي بأحكام الفاتورة الواردة في القوانين التي وضعها المشرع عدة آثار قانونية ،و إنطلاقا مما سبق فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول خصصناه لحالات مخالفة أحكام الفاتورة أما المطلب الثاني فتم تخصيصه للجهات المختصة بالمعاينة و المتابعة.

المطلب الأول: حالات مخالفة أحكام الفاتورة.

تتنوع حالات إخلال العون الإقتصادي بأحكام الفاتورة، و قد حددها المشرع بـ: عدم الفوترة (الفرع الأول)، فواتير وهمية أو فواتير مزورة (الفرع الثاني)، الفاتورة غير المطابقة و فاتورة المجاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم الفوترة.

ورد تعريفها ضمن المادة 33 من القانون رقم04-02 [1] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنها كل" مخالفة لأحكام المواد 10و11 و13 [2] من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته" و بالتالي "فإن جرائم الفوترة هي من الجرائم السلبية التي تقوم على الإمتناع "[3].

---

[1] المادة 33 من القانون رقم04-02

[2] المواد 10و 11 و 13 من القانون رقم 04-02

[3] عائشة خوجة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2016-2017 ،ص61

أما حالات عدم الفوترة فيمكن إستخلاصها بمفهوم المخالفة للمواد 10 و11 و13 من القانون رقم04-02 وهي:

-امتناع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة للمستهلك الذي طلبها في عقد البيع أو عقد أداء الخدمة أو أي سند آخر يبرر المعاملة.

-عدم تقديم العون الاقتصادي للفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.

-عدم إمتلاك العون الاقتصادي لسند التحويل للسلع التي ليست محل معاملات تجارية و التي ينقلها إلى وحداته سواء للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق أو عدم تقديمه للموظفين المؤهلين.

-عدم حيازة العون الاقتصادي على فاتورة أو وصل التسليم أو فاتورة إجمالية أو سند معاملة تجارية في عقد بيع سلع، أو عقد أداء الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية و تربية المواشي ونشاطات التوزيع ، بما فيها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها ،و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم و كذا نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري.

-عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع المنتجات لنفس الزبون، أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

-عدم تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية في نهاية كل شهر، أو تحريرها دون ذكر جميع وصلات التسليم المتعلقة بالمبيعات.

-عدم إحترام شروط استعمال وصل التسليم بإعتباره بديلا عن الفاتورة.

-استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة دون ترخيص من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة.

-عدم ذكر بعض البيانات في الفاتورة: الاسم، العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

ما يمكن الإشارة إليه "إن عدم الفوترة لا يؤثر في العقد المبرم بين العون الاقتصادي و المستهلك أو بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم على إعتبار الفاتورة أداة إثبات لا يتوقف عليها إنعقاد العقد ، وفي هذه الحالة يجوز للمستهلك إثبات حقوقه حيال العون الاقتصادي بكافة وسائل الإثبات، أما غير التاجر فطبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية"[1].

الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزورة.

تعتبر كل من الفواتير الوهمية و الفواتير المزورة من الممارسات التجارية التدليسية و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 04-02 [2] و سوف ندرس في هذا الفرع أولا الفواتير الوهمية ثانيا الفواتير المزورة.

أولا: الفواتير الوهمية:

هي الفواتير" التي ليس لها وجود حقيقي، و إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة، بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها، و الواقع أنها غير ذلك"[3] أي أنها ممارسات تجارية تدلسية غرضها إظهار المعاملات التجارية على أنها صحيحة و شرعية و هي خلاف ذلك ، و ذلك لتهرب من رقابة الموظفين المؤهلين و هي عموما كل فاتورة محررة من طرف العون الاقتصادي لفائدة عون

---

[1] حنان مسكين و أحمد الحاج ، المرجع السابق ،ص600

[2] المادة 24 من القانون رقم 04-02

[3] طارق فتح الدين بلقاسم ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2013 ، ص87

إقتصادي آخر وهمي ، لا يتمتع بالوجود ضمن قائمة المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في سجل التجاري.

ثانيا: الفاتورة المزورة :

عرفها القرار المؤرخ في 1 أوت 2013 المتعلق بتحديد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها[1] ضمن المادة 02 بأنها " الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة " أي أن الفاتورة موجودة حقيقة لكن المعاملة التجارية غير موجودة في الواقع. فالفاتورة المزورة بصفة عامة هي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون إقتصادي لآخر تحتوي على معاملات مزيفة –غير حقيقية – تتعلق ب: سعر الوحدة / الكمية المباعة.

أما أهداف تحريرها فقد حددها المشرع في المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 [2] و هي كالتالي:

-تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب و الرسوم،

-إخفاء عمليات،

-نقل و تبييض رؤوس الأموال،

-إختلاس أموال من الأصول و تمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،

-الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة و الحصول على القروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية.

---

[1] القرار المؤرخ في 2013/08/01 ، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات عليها ، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 2014/05/21

[2] المادة 02 من القرار المؤرخ في 01 أوت 2013

الفرع الثالث: الفاتورة غير المطابقة و فاتورة المجاملة

سنتناول في هذا الفرع الفاتورة غير المطابقة (أولا) من حيث تعريفها و بياناتها الإجبارية، ثم الفاتورة الإجمالية (ثانيا) أين سنقف عند تعريفها و نذكر أهدافها.

أولا: الفاتورة غير المطابقة:

عرفها المشرع في القانون رقم 04-02 ضمن المادة 34 [1]تعتبر الفاتورة غير مطابقة عندما يقوم العون الإقتصادي بإصدار فواتير دون ذكر البيانات الإجبارية التالية:

-رقم السجل التجاري للبائع و المشتري،

-طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة،

-رأس مال الشركة، السعر الإجمالي دون إحتساب كل الرسوم، طبيعة الرسوم أو الحقوق و المساهمات و نسبها المستحقة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة،

-تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها،

-السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محرر بالأرقام و الحروف.

ثانيا: فاتورة المجاملة.

عرفها القرار المؤرخ في01 أوت 2013، المتعلق بتحديد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها في المادة 03 [2]، بأنها " القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية و عنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي بإستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار" ففاتورة المجاملة تمثل عملية شراء و بيع أو أداء خدمة حقيقية".

أما أهدافها فقد ذكرتها المادة السابقة على النحو التالي:

-خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها،

---

[1] المادة34 من القانون رقم 04-02

[2] المادة 03 من القرار المؤرخ في01 أوت 2013

-إختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما،

-إستعمالها لأغراض مختلفة.

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة و المتابعة.

كي يتسنى تطبيق الجزاء المناسب و الرادع على المخلين بتحرير الفاتورة أو شروطها، فقد بين المشرع جهات تعهد لها مهام التحقيق و معاينة التجاوزات[1] و متابعتها، و مما سبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص للجهات المختصة بالمعاينة و المتابعة أما الفرع الثاني فتم تخصيصه لإجراءات المعاينة و المتابعة.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالمعاينة و المتابعة.

خول المشرع لهيئات معينة مهمة المعاينة و التحقيق و المتابعة للأعوان الإقتصاديين المخالفين لأحكام الفاتورة، سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهات المختصة بالمعاينة و التحقيق (أولا)، و الجهات المختصة بالمتابعة (ثانيا).

أولا: الجهات المختصة بالمعاينة والتحقيق.

ذكر المشرع على سبيل الحصر الموظفين المؤهلين الذين أسندت إليهم مهام التحقيق و المعاينة للمخالفات التجارية، و التي من بينها مخالفة أحكام الفاتورة ضمن المادة 49 من القانون رقم 04-02 [2] حيث نصت:"يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه ، الموظفون الآتي ذكرهم :

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

---

[1] عائشة بوعزم ،النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ،ع1 ، مارس 2014 ، ص118.

[2] المادة 49 من القانون رقم 04-02

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض."

و مما ورد في نص المادة السالفة الذكر يمكن أن نقسم موظفي الضبط القضائي إلى قسمين:

1-القسم الأول: موظفو الضبط القضائي ذي الاختصاص العام.

و هم ضباط و أعوان الشرطة القضائية حيث وضعهم المشرع على رأس الموظفين المؤهلين المكلفين بالمعاينة و التحقيق:

-ضباط الشرطة القضائية: يتمتع بهذه الصفة طبقا للمادة15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم كالتالي:

الطائفة الأولى: وتضم كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني، محافظي الشرطة وضباط الشرطة، و هؤلاء الموظفون لم يشترط فيهم القانون أي شروط لتمتعهم بهذه الصفة، و بالتالي فهم يعتبرون ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون.

الطائفة الثانية: وتضم رجال الدرك الوطني و ذوي الرتب في هذا السلك على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة و أن يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

الطائفة الثالثة: يشترط طبقا للقانون في أصحابها أن يكونوا من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل و بالتالي فإن القانون لم يشترط في هذه الفئة مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة السابقة.

---

[1] أمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ج ج ،ع48 ،الصادرة بتاريخ 10يونيو1966

-أعوان الضبطية القضائية: نصت المادة 19 من قانون الإجـــراءات الجـــزائية [1] أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "كما حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية [2]مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مهام البحث و التحري.

2-القسم الثاني: موظفو الضبط القضائي ذي الإختصاص المحدد.

و هم الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية ، و ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري و يمكن أن نصنفهم كالتالي:

1-المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة :

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 [3]الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة و قسمتها إلى فئتين:

-سلك مـــراقبي قمع الغـــــش و الذي يضم رتبة واحدة و هي رتبة مراقب قمع الغـــــش و يكلف بالبحث في أية مخالفة للتشريع ومعاينتها و إتخاذ عند الإقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

-سلك مراقبي المنافسة و التحقيقات الإقتصادية و الذي يضم رتبة مراقب المنافسة و التحـــــقيقات الإقتصادية، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها و اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية عند الإقتضاء ،المنصوص عليها في القواعد المنظمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم

[2] المادة 20 من الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، يتضمن القانون الأساسي الخاص على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،ج ر ج ج ،ع 75،الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

2-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية : وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-299[1] و طبقا للمادة 72 فإن مهام الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية تتمثل في:

-تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته،

-ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات،

-توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم.

طبقا للمادتين 33 و 41 [2] من نفس المرسوم السابق، يقوم مراقبو الضرائب بتدخلات ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجبائي.

3-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وهم:

-مفتش قسم: يتولى مهمة الإستكشاف و التقدير والتوجيه والدراسة و التحليل.

-رئيس مفتش رئيسي: يتولى مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم التجاري، و انجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دورات تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة و التحقيقات الإقتصادية و هذا طبقا للمادة 67 من نفس المرسوم [3] السابق.

إن المشرع ألزم الموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 خلال قيامهم بمهامهم بأن يثبتوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل، أما الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الإدارة المكلفة بالمالية، فإنهم زيادة على ما سبق ملزمون باليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-299 ، المؤرخ في2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، ج ر ج ج ،ع 74،الصادرة بتاريخ 2010/12/1105

[2] المادتين 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299

[3] المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299

ثانيا: الجهات المختصة بالمتابعة.

خول الشرع مهام المتابعة إلى الجهات التالية:

-المدير الولائي المكلف بالتجارة: تضمنت المادة 60 من القانون رقم 04-02 [1] أنه "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينارا (3000000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة: أوردت المادة 63 من القانون رقم 04-02 [2] " أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة هو المؤهل قانونا حتى و لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعينة طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة.

خصص المشرع في القانون رقم 04-02 من الباب الخامس الذي عنونه بـ: معاينة المخالفات و متابعتها و الذي قسمه إلى فصلين، الفصل الأول معاينة المخالفات و خصص له المواد من 49 إلى 59 أما الفصل الثاني متابعة المخالفات فخصص له المواد من 60 إلى 65. و من خلال ما سبق ذكره فقد قسمنا هذا الفرع إلى قسمين، أولا الإجراءات المتبعة خلال التحقيق و المعاينة، ثانيا: الإجراءات المتعبة خلال المتابعة.

---

[1] المادة 60 من القانون رقم 04-02

[2] المادة 36 من القانون رقم 04-02

أولا: الإجراءات المتبعة خلال التحقيق و المعاينة.

خول المشرع طبقا للمواد 50 ،51 ،52 [1] للوظفين المذكورين في المادة 49 من القانون رقم 04-02 السلطات التالية:

-الإطلاع على الوثائق :يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية و كذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

-تفتيش المحلات المهنية: أوردت المادة 52 أن للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات و أماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية و بحضور ضابط الشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فإن المعاينة لا تتم في مواجهة التجار فقط بل تشمل أصحاب المهن الحرة.

-توقيف وسائل النقل و معاينة البضائع و التفتيش داخل أي طرد أو متاع، بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

-الحجز: طبقا لنص المادة51 من القانون رقم 04-02 فإن الموظفين المؤهلين، يمكنهم القيام أثناء تأديتهم لمهامهم حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

-تحرير التقرير أو المحضر:

المحضر هو "وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يقررها القانون و التنظيم ، فيدونون كل الأعمال و الإجراءات المتخذة كالتحريات و المعاينات وسماع الأشخاص و تلقي الشكاوى"[2] .

---

[1] المواد 50 و 51 و 52 من القانون رقم 04-02

[2] منير ميداوي و عائشة لعروم ، المرجع السابق ،ص58

ألزمت المادة 55 من القانون رقم 04-02 [1] الموظفين المؤهلين القيام بتحرير تقارير أو محاضر ، حيث أوردت في نصها " تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم" حيث أنه إذا تبين للموظفين المؤهلين المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فإن المعاينة تثبت بمحضر الذي يدل على احترام إجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر، كما يدل على احترام الآجال القانونية ،فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفقا للشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية و هذا ما بينته المادة58 من القانون السالف.

كما نصت المادتين 56 و57 من القانون رقم 04-02 [2] على شكل وشروط المحضر و هي كالتالي:

-يجب أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر.

-يجب أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تاريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المعاينات المسجلة،

-يجب أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ ومكان و قوعها أين تمت المراقبة وأن يتم تصنيف المخالفة حسب أحكام القانون وعند الإقتضاء النصوص القانونية التنظيمية المعمول بها،

-في حالة الحجز يجب أن يبين المحضر ذلك ويرفق المحضر وثائق الجرد،

- يجب أن تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم و عناوينهم ،

- يجب أن توضح العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب بغرامة المصالحة،

- أن تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق،

---

[1] المادة 55 من القانون رقم 04-02

[2] المادتين 56 و57 من القانون رقم 04-02

– إمضاء مرتكب المخالفة أن يتم إمضاء المحضر من طرف الموظفين القائمين بالتحقيق و أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر ،كما يذكر إذا عارض أو رفض غرامة المصالحة المقترحة،

–يجب أن يبين في المحضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير،

– يجب تسليم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة،

– يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر أخذ العينية الذي يبين إحترام هؤلاء الأعوان إجراءات ذلك ، و أيضا محضر أو وثيقة الحجز وغيرها من الوثائق اللازمة.

قد يواجه الموظفون المؤهلون عراقيل أثناء تأديتهم لمهامهم من طرف الأعوان الإقتصاديين أثناء إجرائهم للمعاينة و التحقيق و أطلق المشرع على هذه المخالفة بالمعارضة و عرفها في نص المادة 53 من القانون رقم 04-02 [1] بأنها "كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المؤهلين المذكورين في المادة 49 أعلاه"، كما أنه وضع عقوبة الحبس من ستة أشهر على سنتين ، و غرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و بين صور المعارضة في المادة 54 من نفس القانون [2] و هي:

– رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم ،

– معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر إلى مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

–رفض الإستجابة عمدا لإستدعاءاتهم،

– توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 04-02

[2] المادة 54 من القانون رقم 04-02

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،
- إهانتهم و تهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم،
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

ثانيا: الإجراءات المتعبة خلال المتابعة.

نص المشرع في القانون رقم 04-02 في الفصل الثاني (متابعة المخالفات) من الباب الخامس (معاينة المخالفات و متابعتها) على نوعين من المتابعات: المتابعة الإدارية و المتابعة القضائية.

1-المتابعة الإدارية:

يقصد بها المتابعة التي تسبق المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات و تقوم ببعض الأعمال من بينها المصالحة. "يهدف قانون الممارسات التجارية كذلك إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة المصالحة"[1].

تعرف المصالحة بأنها" إجراء يمكن من خلاله أن يجنب العون الاقتصادي المخالف للقانون المتابعة القضائية، بأن يركن للحل الودي بينه و بين الإدارة بعيد عن رقابة القضاء"[2] وقد عرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها: " بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح و يحدث أثره بقوة القانون"[3]. كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني [4]:"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا

---

[1] مغربي قويدر ، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير المشروعة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،ع8 ، 2012 ،ص93

[2] أسامة حدوش و خديجة سحالي ،مبدأ شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/11/25، ص 71

[3] زهرة علاوي ،الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران ،2013، ص116

[4] الأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج، ع 78 ،الصادرة بتاريخ 30/09/1975

و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". " يمكن تعريف المصالحة بشكل عام بأنها إتفاق ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل عن اللجوء إلى الجهات القضائية"[1].

وقد بينت المادة 60 من القانون رقم 04-02 الأطراف المختصة بالمصالحة على سبيل الحصر و هم:

-المدير الولائي المكلف بالتجارة: له سلطة إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف إذا كانت غرامة الصلح المبينة في المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين أقل أو تساوي مليون دينار جزائري (1000000دج).

-الوزير المكلف بالتجارة: له صلاحية إجراء المصالحة إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق المليون دينار (1000000دج) وتقل عن الثلاثة ملايين دينار(3000000دج). و هذا إستنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ،و الذي بلغ للوزير المكلف بالتجارة عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ومن أهم النتائج التي يرتبها نظام المصالحة:

-استفادة المخالف من تخفيض يقدر20 % من مبلغ الغرامة،

- وضع المصالحة حدا للمتابعات القضائية.

[1] محمد جغام و سناء منير ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، ع4،د س ن ،ص3

2-المتابعة القضائية:

" هي الطريق الأصلي للمتابعة، يقوم المدير الولائي للتجارة، بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، و يكون للنيابة العامة ملاءمة المتابعة ، و هي صاحبة الدعوى العمومية و تحريكها و تباشرها دون سواها ، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية"[1] ينعقد إختصاص الجهات القضائية سواء القضاء الجزائي أو القضاء المدني في حالات الفواتير المزورة أو في حالات الممارسات التجارية التدليسية. والمتابعة القضائية تكون أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

-القضاء الجزائي: و نقصد بذلك تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بمخالفات الشفافية و النزاهة في الممارسات التجارية، من بينها عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع و كذا عدم إحترام قواعد الفاتورة [2] كما نصت المادة 1/60 من القانون رقم 04-02 بأنه تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاصات الجهات القضائية.

-القضاء المدني: "عندما تقع الجريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضررا يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية إما أمام القضاء الجزائي و هو الإستثناء ،أو أمام القضاء المدني و هو الأصل"[3] كما ورد في القانون رقم 04-02 ضمن المادة 65 الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام القضاء و التأسيس كطرف مدني و هم:

-جمعيات حماية المستهلك،

-الجمعيات المدنية،

-كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

---

[1] أسامة حدوش و خديجة سحالي ، المرجع السابق، ص74

[2] المرجع نفسه ،ص75

[3] زهرة علاوي ، المرجع السابق ، ص 129

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة.

يترتب عن الإخلال بأحكام الفاتورة مجموعة من العقوبات نص عليها المشرع : عقوبات ذات طابع جزائي (المطلب الأول) و أخرى ذات طابع إداري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي

اعتبر المشرع الجزائري عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، و سعى من خلال هذا الإجراء إلى محاربة المضاربة و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. و من خلال ما سبق يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول خصص للعقوبات الأصلية أما الفرع الثاني فتم تخصيصه للعقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الأصليّة

تنحصر العقوبات الأصلية وفقا لما جاء في التشريع الوطني في: أولا الغرامة المالية ثانيا في حالة العود.

أولا: الغرامة المالية

إعتبر المشرع تحرير الفاتورة عملية إلزامية بالنسبة للعون الإقتصادي و عدم الفوترة ينجر عنه غرامة مالية كجزاء و هذا حسب نص المادة33 من القانون رقم 04-02[1]:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ". و يعتبر عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري ، و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكميّة و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرّسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة ، يعتبر عدم فوترة حسب نص المادة 34 من القانون رقم 04-02. و تخضع لنفس أحكام المادة 33 سالفة الذكر.

[1] المادة 33 من القانون رقم 04-02

كما يعاقب على الفاتورة غير المطابقة بغرامة مالية، حسب نص المادة 34 من القانون الرقم 04-02 [1] : " تعتبر فاتورة غير مطابقة ، لأحكام المادة 12 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) " .

جدير بالذكر أن أحكام المادة 12 تحيل إلى التنظيم، و هو المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيّات ذلك، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها .

و لم يشر المشرع " في نص المادتين 33 و 34 من القانون رقم 04-02 إلى الفواتير المزورة و الفواتير الوهمية "[2].

عدم إشارة المشرع إلى الفاتورة المزورة و الفاتورة الوهمية هي ثغرة قانونية استغلها بعض رجال المال و الأعمال للاحتيال من خلال انجاز فواتير وهمية أو مجاملة بهدف عدم دفع الضرائب و خفضها. و لسد هذه الثغرة صدر عن وزارة المالية سنة 2013 قرار يحدد بشكل واضح و صريح فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيّات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

و حسب القرار الصادر عن وزارة المالية المذكور سابقا المادة 4 منه: " يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50٪ من قيمتها " .

ثانيا: حالة العود (عقوبات أخرى)

إضافة إلى الغرامة المالية فإن هناك عقوبات أخرى تتصل بحالة عودة العون الإقتصادي إلى مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 ، و هذا ما نصت علية المادة 47 /2 : " يعدّ حالة عود ، في مفهوم

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 04-02

[2] زوينة بن زيدان ، المرجع السابق، ص 470.

هذا القانون ، قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[1].

تتمثل هذه العقوبات في :

1-المنع المؤقت من ممارسة النشاط:

نصت المادة 3/47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06:" في حالة العود، تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة2 أعلاه ، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات "[2].

و هي عقوبة جوازية ، و يُفهم ذلك من منطوق العبارة التي استعملها المشرع " يمكن" .

2-عقوبة سالبة للحريّة:

نصّت المادة 4/47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم10-06 : " تُضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك ، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات "[3]

و الملاحظ أن المشرع لم يفرق بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية في العقوبات "و عاملهم نفس المعاملة باعتبارهم أشخاص خاضعين لأحكام القانون المتعلق بالممارسات التجارية على السواء حسب المادة 2 ، 3 من القانون " [4]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

سوف نتناول في هذا الفرع أشكال العقوبات التكميلية و التي تقتصر على المصادرة (أولا) و نشر الحكم (ثانيا).

---

[1] المادة 47 فقرة 2 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 10-06

[2] المادة 47 فقرة 3 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 10-06

[3] المادة 47 فقرة 3 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 10-06

[4] زهرة علاوي ، المرجع السابق، ص 128

أولا: المصادرة

المصادرة من العقوبات التكميلية التي أوردها المشرع في قانون العقوبات ، و يقصد بها " الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة "[1] ، يجوز تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية في الجنايات حتى لو لم يتم النص عليها ، أما في الجنح و المخالفات فإن المصادرة لا تكون إلا في الحالات التي ينصّ فيها صراحة على وجوب أو جواز المصادرة .

نص المشرع الجزائري على المصادرة بموجب المادة 1/44 من القانون رقم 04-02 " زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10و11 و12 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 27 (2 و 7) و28 من هذا القانون "[2].

و بالرجوع إلى قواعد المواد المنصوص عليها سابقا، نجد الفاتورة و ما يقوم مقامها مشمولة بالحكم.

و المصادرة نوعان: مصادرة عينية و أخرى اعتبارية.

1-المصادرة العينية:

و هي الأصل، و هي ترد على سلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة، و تقوم هذه الأخيرة ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

---

[1] زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستر ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص 67

[2] المادة 44 من القانون رقم 04-02

2-المصادرة الاعتبارية:

في حالة استحالة ضبط و حجز السلع محل المخالفة يمكن أن يحكم على المخالف بغرامة مالية تساوي قيمة المال الذي كان سيصادر" فتحل هذه العقوبة المالية محل المصادرة بشكل يجعلها في صورة المصادرة الاعتبارية "[1].

و قد أشارت المادة 44 الفقرة 3 من القانون رقم 04-02 إلى هذا النوع من المصادرة :" و في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها"[2].

و في حالة بيع السلع المحجوزة قبل صدور حكم في الدعوى نتيجة أن هذه السلع سريعة التلف فإن حكم المصادرة يؤدي إلى اكتساب الخزينة العمومية للمال الناتج عن عملية البيع.

ثانيا : نشر الحكم

من العقوبات التكميلية التي أوردها المشرع في قانون العقوبات ، و نشر الحكم يشكل في الحقيقة عقوبة معنوية تصيب المخالف في شرفه و إعتباره، و هو بذلك لا يمسّ مباشرة الذمّة الماليّة للمخالف، " و يتطلب الحكم به الحكم بعقوبة أصلية ، و لا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا ، و إنّما يحكم به بناء على طلب جهة الإتهام كإجراء عقابي " [3].

و لاشك أن نشر الحكم في وسائل الإعلام يشكل مصدر انزعاج و تأثير سلبي للسمعة التي كان يتمتع بها العون الاقتصادي في السوق ،كما أن النشر من شأنه نشر الوعي بين طائفة الأعوان الاقتصاديين فيما يخص بيان واجبات الشفافية و النزاهة التي يتعين عليهم احترامها و بين طائفة المستهلكين فيما يخص بيان حقوقهم .

---

[1] أحمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2016/05/12 ، ص241

[2] المادة 44 من القانون رقم 04-02

[3] مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011، ص 74.

و قد نصت المادة 48 من القانون رقم 04-02 على هذا النوع من العقوبة " يمكن الوالي المختص إقليميا ، و كذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها"[1].

و يستخلص من المادة سالفة الذكر ما يلي :

-أن عقوبة النشر هي عقوبة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

-أن النشر لا يكون إلا في الأحكام النهائية ، و بالتالي فإنه و بالنظر إلى اعتبار النشر عقوبة ذات طابع جزائي فإن الطعن بالنقض يوقف تنفيذها .

-أن عبارة النشر في الصحافة الوطنية الواردة في النص تفيد الاقتصار على الصحافة المكتوبة دون الصحافة المرئية أو المسموعة ، "ذلك أن النشر عن طريق وسائل الإعلام الثقيلة قد يؤدي إلى تكبيد العون الاقتصادي أضرارا أكبر من الأضرار التي كان يتوخاها المشرع من فرض عقوبة النشر " [2].

جدير بالذكر أن جانب من الفقه " يقف موقفا معارضا لهذا النوع من الجزاء و يعتبر أنه يؤدي بالتشهير بالعون الاقتصادي إلى الحد الذي يمكن أن يؤدي إلى القضاء على النشاط الذي يمارسه خاصة إذا طُبّق هذا الجزاء بطريقة سيئة ، الأمر الذي قد يؤدي بالنتيجة إلى إضعاف خطة التنمية الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة ككل "[3].

المطلب الثاني : العقوبات ذات الطابع الإداري

اتجهت الدولة من خلال القانون رقم 04-02 إلى إعطاء الإدارة سلطة توقيع جزاءات إدارية ضد الأعوان الاقتصاديين، تتمثل هذه الإجراءات في الحجز (الفرع الأول) و الغلق (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 04-02 .

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص242

[3] المرجع نفسه ، ص243

الفرع الأول: الحجز

الحجز إجراء إداري يهدف إلى وضع اليد على البضاعة المخالفة لأحكام القانون بهدف إقامة الدليل على المخالفة تمهيدا لعملية المصادرة التي قد تكون فيما بعد، إضافة إلى الدور الوقائي للحجز على اعتبار أن الحجز من شأنه وقف المخالفة و ضمان عدم استمرارها.

و قد نصّت على هذا الإجراء المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في إرتكابها ، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية " [1].

و المخالفات التي نصت عليها المادة السابقة و المتعلقة بالفاتورة هي :

-مخالفة التعامل دون فاتورة بين الأعوان الاقتصاديين ،

-مخالفة رفض العون الاقتصادي تسليم الفاتورة للمستهلك أو وصل أو سند يبرر المعاملة ،

-مخالفة عدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية المعبّرة عن مجموع وصولات التسليم المقبولة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون،

- مخالفة رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة للموظفين المؤهلين قانونا عند طلبها.

و نصّت المادة 40 من القانون رقم 04-02 على أنّ الحجز " يمكن أن يكون عينيّا أو اعتباريا. و و يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي:

- الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع.

- الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما "[2].

---

[1] المادة 39 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم .

[2] المادة 40 من القانون رقم 04-02

فالحجز العيني يتحقق عندما يتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع محل الحجز، لذلك فإن هذا الحجز هو حجز فعلي.

أما الحجز الاعتباري يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدما لسبب ما، " و تسمح فكرة الحجز الاعتباري بمنع المخالف من الاستفادة من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع محل المخالفة، كما تسمح بمنعه أيضا من الاستفادة من الفائدة المتحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة و التي لم يتم حجزها عينا " [1].

و نظم المشرع إجراء الحجز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-472، "إذ تقوم الإدارة بجرد وصفي و كمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب آخر فاتورة آو السعر الحقيقي للسوق "[2]، و يحرر محضر لإثبات عملية الحجز و هذا ما نصّت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472:" يكون جرد المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة محل محضر، و يرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينصّ على الحجز"[3].

الفرع الثاني: الغلق

الغلق الإداري للمحل عقوبة ذات طابع إداري، تسلط على العون الاقتصادي في حال المخالفة التي يرتب المشرع على وقوعها تسليط عقوبة الغلق ، و نصت عليها المادة 1/46 من القانون رقم 04-02 :" يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما ، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و

---

[1] أحمد خديجي ، المرجع السابق ،ص203

[2] زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص471

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 ، المؤخ في 2005/12/13 ،المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر ج ج ، ع81 ، الصادرة بتاريخ 2005/12/14.

13 و 14 و 20 و 22 و 22مكرر و 23 و24 و 25 و 26 و 27 و28 و 53 من هذا القانون " [1].

يمكن أن نستنتج من نص المادة السابقة ما يلي:

- يتم الغلق بناء على قرار إداري.
- قرار غلق المحل التجاري من اختصاص الوالي المختص إقليميا دون سواه .
- يتعين أن يكون قرار الغلق مسببا .
- قرار الغلق يتخذ بناء على اقتراح يرفعه المدير الولائي للتجارة .
- أقصى مدّة قانونية للغلق هي ستون (60) يوما .

إن سلطة الوالي في إصدار قرار الغلق تتحدد في إطار المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 المذكورة أعلاه و منها مخالفة أحكام الفاتورة ، " فإذا صدر القرار استنادا إلى مخالفات أخرى فإن السبب القانوني للغلق يكون غير مشروع ، كون القرار في هذه الحالة قد صدر خارج نطاق تطبيق القانون ، و سبب عدم المشروعية هنا واضح كون أن القاعدة القانونية المطبقة لا يمكن أن تنطبق على الحالة الواقعية المضبوطة "[2].

و قرار الغلق الإداري قابل للطعن فيه بالدعاوى التي يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري ، وهي "دعوى فحص المشروعية و دعوى الإلغاء و دعوى التعويض "[3]، و قد نصّت على ذلك الفقرة 2 و 3 من المادة 46 من القانون رقم04-02 المعدل و المتمم : " يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء و في حالة إلغاء قرار الغلق ، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة "[4].

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 04-02 .

[2] علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 874.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص220 .

[4] المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم .

و يتعين على الإدارة تبليغ المخالف بقرار الغلق كون التبليغ له فائدتين، من جهة لا تسري آثار قرار الغلق إلا من تاريخ التبليغ، و من جهة أخرى فإن التبليغ هو الذي يحدد بدء آجال الطعن في هذا القرار.

خلاصة الفصل الثاني:

أوجب المشرع الجزائري العون الاقتصادي ضرورة تحرير الفاتورة و مراعاة أحكامها في المعاملات التجارية، حيث ذكر المخالفات الناتجة عن عدم الإلتزام بها (عدم الفوترة، الفاتورة الوهمية، الفاتورة المزورة ، الفاتورة غير المطابقة ، فاتورة المجاملة)، كما حدد الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة و المتابعة ، و بين الإجراءات المتبعة في ذلك (الإطلاع على الوثائق، تفتيش المحلات المهنية، الحجز، تحرير التقارير و المحاضر)، بالإضافة أنه فصل في عقوبات الإخلال بأحكام الفاتورة :

-عقوبات جزائية تتضمن نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية (الغرامة المالية، عقوبات حالات العود)، عقوبات تكميلية (المصادرة، نشر الحكم).

- عقوبات إدارية تتضمن المصادرة و غلق المحل.

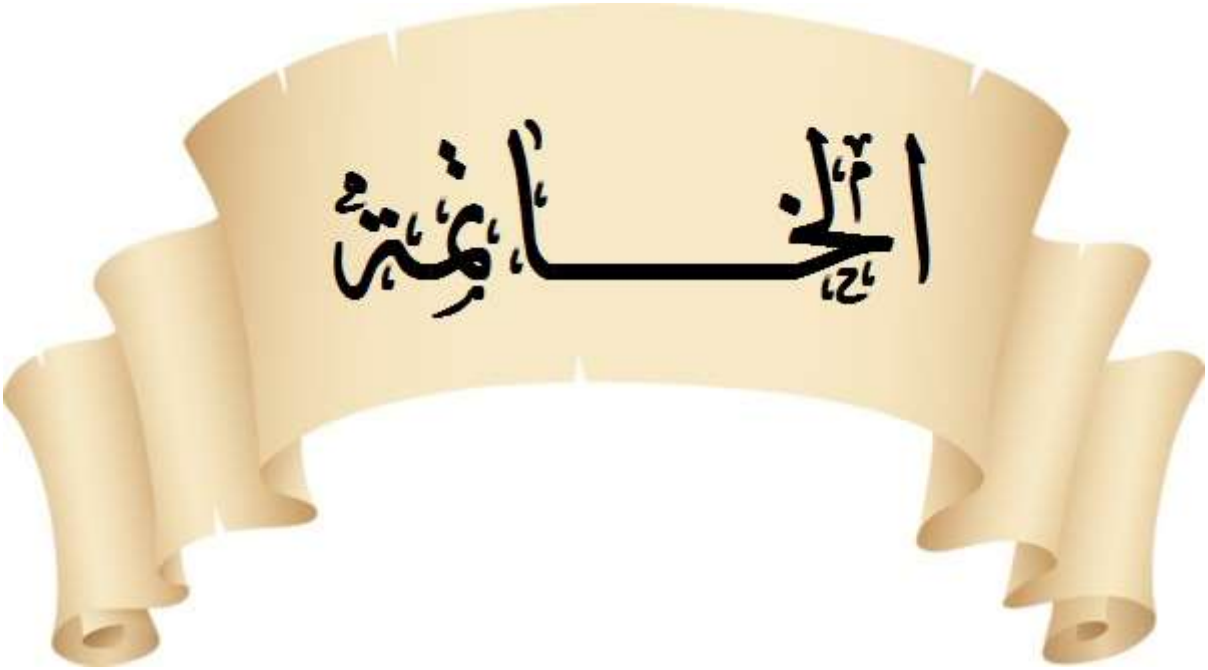
الخاتمة

من خلال ما تقدم في سياق بحثنا "الأحكام القانونية المتعلقة بالفاتورة التجارية في الجزائر" يمكننا أن نجمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، و هي كما يلي:

- إن الفاتورة تكتسي أهمية بالغة، تؤدي أدوارا فعالة في القطاع الاقتصادي لما لها من آثار واسعة، و نتيجة لذلك فقد صدرت عدة قوانين تنظم أحكامها، حيث حظيت بحرص و عناية المشرع وذلك رغبة منه في تحقيق الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية، فهي تعد آلية من الآليات التي تكرس ذلك.

- لعل من أبرز الوظائف التي تقوم بها أنها تعد: وسيلة شفافية، وسيلة محاسبة، وسيلة إثبات.

- إن المشرع الوطني واكب كل التطورات و التغيرات المستحدثة في المجال الاقتصادي ، ويظهر ذلك بصورة جلية في: إستحداثه لعدة قوانين توافق ذلك و إجرائه لتعديلات على الكثير من القوانين أو قيامه بإلغائها و تعويضها بأخرى فمثلا : تنظيمه للفاتورة الإلكترونية أين تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، و إستحداثه لسند المعاملة التجارية في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، كوثيقة تقوم مقام الفاتورة على غرار بقية الوثائق البديلة:(سند التحويل، وصل التسليم ، الفاتورة الإجمالية) ، حيث وسع في المرسوم التنفيذي السابق في دلالة العون الاقتصادي ليشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة و الصيد البحري و الموارد البحرية و كذا الحرف.

- إن الإلتزام الواقع على عاتق العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة منصوص عليه في النصوص القانونية و بالأخص القانون رقم 04-02 ، فالقوانين المؤطرة لها حددت شروط تحريرها و البيانات الواجب توفرها فيها ، كما بينت الأنشطة و الأشخاص الملزمين بتحريرها إلى جانب أنها وضحت الصور المختلفة لمخالفات أحكامها (عدم الفوترة ، الفاتورة المزورة أو الوهمية ، فاتورة المجاملة ، فاتورة غير مطابقة) كما حددت الجهات المخول لها القيام بمعاينة و متابعة مخالفات أحكامها و التي نص عليها القانون رقم04-02 في المادة 49.

- كما أن المشرع الوطني وقع عقوبات على الأعوان الإقتصاديين المخالفين لأحكام الفاتورة منها ما هو جزائي ينقسم إلى عقوبات أصلية (الغرامة، عقوبات حالة العود) و أخرى تكميلية (الحجز و المصادرة) و منها ما هو إداري (الحجز ، الغلق).

من أهم المقترحات التي نقدمها في هذا الصدد ما يلي:

-يجب العمل بصورة مستمرة و دائمة على تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للفاتورة، لإرساء و ترسيخ الشفافية و النزاهة في المعاملات التجارية، و تعزيز آليات الرقابة على الأنشطة التجارية، لتكريس ذلك.

-ضرورة تفعيل النصوص التشريعية على أرض الواقع حتى لا تبقى حبرا على ورق و ذلك بتكثيف موظفي الضبط القضائي لخرجاتهم الميدانية للتحقيق و المعاينة و المتابعة.

-بالنسبة للفاتورة الإلكترونية حتى تكون قابلة للتعامل بها و ذات فعالية، يجب إصدار نصوص تنظيمية تؤطر أحكامها، كما يجب توفير الجانب المادي المتعلق بها، خاصة مع إزدهار التجارة إلكترونية عالميا.

-ضرورة برمجة حملات تحسيسية و توعوية و أيام دراسية لفائدة الأعوان الإقتصاديين و حتى للمستهلك حول أهمية الفاتورة و دورها و النصوص القانونية التي تنظمها و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

-يجب تسطير تكوين مستمر و دوري لفائدة الموظفين المؤهلين قانونا، حتى يتسنى لهم تجديد معارفهم و زيادة خبراتهم.

-وضع ضمانات كافية للأعوان الإقتصاديين لحمايتهم من التعسفات الممارسة عليهم، ذلك أن المحاضر التي يحررها الموظفين المؤهلين لها قوة ثبوتية قاطعة و حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

- استحداث صلاحية سحب السجل التجاري مؤقتا من قبل موظفي الضبط القضائي في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية فصل الجهات القضائية المختصة، و يمكن له المطالبة بالتعويض إن كان متضررا.

- إنشاء هيئة قضائية أو قضاء مستقل للنظر فقط في النزاعات التي تنشأ بمناسبة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية نظرا لكثرة الملفات على مستوى المحاكم.

- ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الموارد البشرية و المادية للجهات المخول لها القيام بمهام المعاينة و المتابعة، نظرا لخصوصية قطاع التجارة من أجل الوصول إلى تحقيق رقابة فعالة و توفير حماية أكثر للموظفين المؤهلين.

- إعادة النظر في النظام الضريبي الذي يعد دافعا لتحايل الأعوان الإقتصاديين لتهربهم من الضرائب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ- القوانين و الأوامر :

1- القانون 75-59 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، ع 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

2- القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، ع 30 ، الصادرة بتاريخ 1979/07/24.

3- القانون 04-02 ، المؤرخ في 23 /06/ 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ، ع 41 ، الصادرة بتاريخ 27 /06/ 2004.

4- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج ،ع15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

5- القانون 10-06 ، المؤرخ في 2010/08/15، يعدل و يتمم القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج رج ج ، ع46 ، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

6-القانون رقم18-13، المؤرخ في 2018/07/15، يتضمن قانون المالية التكميلي،ج ر ج ج، ع 42، الصادرة بتاريخ 2018/07/15.

7- الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، ع48 ، الصادرة بتاريخ 10 /1966/06.

8- الأمر 75-58 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ،ع 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

9-الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ج ج ،ع 59، الصادرة بتاريخ 1976/07/23.

10- الأمر 96-01 ، المؤرخ في1996/01/10، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ر ج ج ، ع 03، الصادرة بتاريخ 1996/01/14.

11- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات ، ج ر ج ج ،ع 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

ب- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ج ج ، ع05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، المؤرخ في 2005/12/10 ، ج ر ج ج ،ع 80 ، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

3- المرسوم التنفيذي 05-472 المؤرخ في 2005/12/13 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، ج ر ج ج ، ع 81 ، الصادرة بتاريخ 2005/12/14.

4- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، المؤرخ في 2009/12/16،ج ر ج ج ،ع 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

5- المرسوم التنفيذي رقم10-299،المؤرخ في2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية المؤرخ في 2010/112/29 ،ج ر ج ج، ع 74،الصادرة بتاريخ 2010/12/1105.

6- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين المـــلزمين بالتعامل بها، المؤرخ في 2016/02/16 ، ج ر ج ج ، ع10، الصادرة بتاريخ 2016/02/22.

7-القرار المؤرخ في 01 أوت 2013 يحدّد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزوّرة أو فواتير المجاملة و كذا كيفيّات تطبيق العقوبات المقرّرة عليها،ج ر ج ج ،ع 30 ، الصادرة بتاريخ201/05/21

ثانيا : المراجع

أ–الكتب :

1– أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،الجزء الثالث ، ط 1 ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ،2008 .

2– علي خطار شنطاوي ، موسوعة القضاء الإداري ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

3–ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة و لهجاتها، ط1 ،دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 2011.

ب– المقالات :

1– بن زيدان زوينة ، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ،م 6 ، ع 2، نوفمبر 2019.

2– بوعزم عائشة ، النظام القانوني للفاتورة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، ع1 ، مارس 2014 .

3– جغام محمد و منير سناء ، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، ع4 ، د س ن .

4– مغربي قويدر ، أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، ع8 ، 2012.

5– مسكين حنان و بن أحمد الحاج، إلتزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية ،مجلة الاجتهاد القضائي، م 12 ، ع 22 ،09/05/ 2020.

ج- المذكرات و الأطروحات الجامعية :

ج/1 : أطروحات الدكتورا

1- لعور بدرة ، آلية مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورا في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 .

2- خديجي أحمد ، قواعد الممارسات التجـــــارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتورا في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016.

3- عميرات عادل، المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي ، أطروحة دكتورا في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016.

ج/2 : مذكرات الماجستر

1- علاوي زهرة ، الفاتورة وسيلة شفافية للمارسات التجارية ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2013.

2- غضبان زهرة ، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستر ، جامعة باتنة 2013.

3- مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2011.

ج/3 : مذكرات الماستر

1- العروم عائشة و ميداوي منير ، النظام الـــــقانوني للفاتورة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ، 2016-2017 .

2- إسحاق أيمن و شتيوي الطاهر ،مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019/06/20 .

3- بلقاسم طارق فتح الدين ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2012-2013 .

4- حدوش أسامة و سحالي خديجة ،مبدأ شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/11/25.

5- خوجة عائشة ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2016-2017 .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**أ–ب–ج**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني للفاتورة	**10**
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفاتورة	**10**
المطلب الأول : تعريف الفاتورة	**10**
الفرع الأول : التعريف اللغوي للفاتورة	**10**
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	**10**
المطلب الثاني : وظائف الفاتورة و أنواعها	**11**
الفرع الأول : وظائف الفاتورة	**12**
الفرع الثاني : أنواع الفاتورة	**13**
المطلب الثالث : الوثائق التي تقوم مقام الفاتورة	**15**
الفرع الأول : سند التحويل و وصل التسليم	**15**
الفرع الثاني : الفاتورة الإجمالية و سند المعاملة التجارية	**18**
المبحث الثاني : الإطار القانوني للتعامل بالفاتورة في التشريع الجزائري	**21**
المطلب الأول : الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة	**21**
الفرع الأول : البيانات الواجب توفرها في الفاتورة	**21**
الفرع الثاني : شروط تحرير الفاتورة	**23**
المطلب الثاني : الأنشطة و الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة	**23**
الفرع الأول : الأنشطة الخاضعة للفوترة	**24**
الفرع الثاني : الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة	**27**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني : آثار و جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة	**34**
المبحث الأول : آثار عدم الإلتزام بتحرير الفاتورة	**34**
المطلب الأول : حالات مخالفة أحكام الفاتورة	**34**

الفرع الأول : عدم الفوترة	**34**
الفرع الثاني : تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزورة	**36**
الفرع الثالث: الفاتورة غير المطابقة و فاتورة المجاملة	**38**
المطلب الثاني : إجراءات المعاينة و المتابعة	**39**
الفرع الأول : الجهات المختصة بالمعاينة و المتابعة	**39**
أولا : الجهات المختصة بالمعاينة	**39**
ثانيا : الجهات المختصة بالمتابعة	**43**
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة	**43**
أولا : الإجراءات المتبعة خلال التحقيق و المعاينة	**44**
ثانيا : الإجراءات المتبعة خلال المتابعة	**47**
المبحث الثاني : جزاء الإخلال بأحكام الفاتورة	**50**
المطلب الأول : العقوبات ذات الطابع الجزائي	**50**
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	**50**
أولا : الغرامة	**50**
ثانيا : حالة العود	**51**
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	**52**
أولا : المصادرة	**53**
ثانيا : نشر الحكم	**54**
المطلب الثاني : العقوبات ذات الطابع الإداري	**55**
الفرع الأول : الحجز	**56**
الفرع الثاني : الغلق	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
الخاتمة	**62**
قائمة المصادر المراجع	**65**
فهرس المحتويات	**71**

الملاحق

الملحق 1 (نموذج 1 للفاتورة التجارية)

نموذج فاتورة

بيانات تتعلق بالبائع

إسم الشخص الطبيعي و لقبه

تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه التجاري

الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط

رقم السجل التجاري

رقم التعريف الإحصائي

العنوان و رقما الهاتف الفاكس و العنوان الإلكتروني(ع. ا)

رأسمال الشركة عند الإقتضاء

تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها

طريقة الدفع و تاريخ التسديد

بيانات تتعلق بالمشتري

إسم الشخص الطبيعي و لقبه

تسمية الشخص المعنوي أوعنوانه التجاري

الشكل القانوني للعون الإقتصادي و طبيعة النشاط

رقم السجل التجاري

رقم التعريف الإحصائي

العنوان و رقما الهاتف الفاكس و العنوان الإلكتروني(ع.ا)

تسمية السلعة أو الخدمة	الكمية	وحدة القياس	سعر الوحدة دون رسوم	السعر الإجمالي دون رسوم	طبيعة الرسوم	السعر الإجمالي بكل الرسوم

المبلغ الإجمالي للفاتورة بكل الرسوم بالأرقام .....

المبلغ الإجمالي للفاتورة بكل الرسوم بالأحرف .....

الختم الذي توقيع البائع

* ذكر تكاليف النقل على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة .
* ذكر الفوائد المستحقة عند البيع بالأجال .
*ذكر أجور الوسطاء ،العمولات ،السمسرة و أقساط التأمين .
*ذكر المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم .

*غياب البيانات المدونة باللون الأحمر ، يجعل من الفاتورة المحررة كأنها لم تكن *

الملحق 2 (نموذج 2 للفاتورة التجارية)

بيـــــان

تحرير في / /

اسم العميل : ..... : العنوان : .....

م	الصنـف	الوحدة	عدد الوحدات	سعر الوحدة		الإجمالـــي		الصافـــي	
				قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه

إجمالي المطلوب : ..... فقط لا غير

استلمت البضاعة المبينة بالفاتورة

نتعهد بسداد القيمة عند المطالبة

وتعتبر أمانة طرفنـــا لحين السداد

وذلك في / /

المستلم

الاسـم : .....

التوقيع : .....

إجمالي المطلوب بعاليه	قرش	جنيه
الحساب الســابـق		
الإجـمـالـــــــي		
مـدفـوع نقـــدا		
البـــاقـــــــي		

الملحق 3 (نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات و المنتجات الحيوانية)

الملحق 1

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب المربي :.....
- عنوان مكان التربية :.....
- مكان / المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية :.....
- رقم بطاقة الفلاح / المربي / الاعتماد :.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	عدد الوحدات (1)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
المبلغ الإجمالي				

(1) - الوحدات : بيض الـ..... الدواجن (الدجاج، الديك الرومي.....) الأرانب والخراف (النعاج والخراف والكباش....)، الماشية (الأبقار والعجول، الثيران.....) إلخ

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- بطاقة الفلاح / المربي رقم .....بتاريخ.....المسلّمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 4 (نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه و الخضر من طرف الفلاحين)

الملحق 1 مكرر

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضر من طرف الفلاحين

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب الفلاح .....
- العنوان .....
- مكان / المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية .....
- رقم بطاقة الفلاح / الاعتماد .....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) .....

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	وحدة الحمولة (كغ أو قنطار)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
المبلغ الإجمالي				

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) .....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) .....
- العنوان المهني أو محل الإقامة .....
- بطاقة الفلاح رقم .....بتاريخ.....المسلّمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 5 (نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية و تربية المائيات)

الملحق 2

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- مصدر المنتوج :.....

(صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)

- اسم وترقيم المركبات / الزوارق :.....
- رقم الامتياز :.....
- تسمية مؤسسة تربية المائيات :.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

الرقم التسلسلي	تسمية نوع المنتوج المباع	الكمية (كغ)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الخاضع للرسوم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
المبلغ الإجمالي						

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....
- بطاقة الصياد رقم ..... بتاريخ.....المسلّمة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 6 (نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية)

الملحق 3

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :.....
- العنوان المهني :.....
- طبيعة الوثيقة :
- بطاقة الحرفي رقم ..... بتاريخ.....
- السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

الرقم التسلسلي	- تسمية المادة أو - طبيعة الخدمة	- عدد المواد - مدة الخدمة	- سعر الوحدة / المادة - السعر / ساعة خدمة (دج)	المبلغ خارج الرسم (دج)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الخاضع للرسوم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
المبلغ الإجمالي						

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
- العنوان المهني :.....
- طبيعة الوثيقة الموجودة :
- السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....
- أو بطاقة الحرفي رقم ..... بتاريخ.....

توقيع المشتري

مقدمة

ملخص البحث

1- الملخص باللغة العربية :

أكد المشرع الجزائري على أهميّة الفاتورة في المعاملات التجارية سواء بين الأعوان الاقتصاديين أو بين العون الاقتصادي و المستهلك ، و قد أحاطها بجملة من الأحكام القانونية ، محددا الضوابط القانونية للتعامل بها ثم الوثائق التي يمكن أن تقوم مقامها ، و رتّب على مخالفة هذه الأحكام مجموعة من العقوبات بعضها جزائية تتمثل في الغرامة ، الحبس في حالة العود ، المصادرة ، نشر الحكم ، و أخرى إدارية تتمثل في الحجز ، غلق المحل التجاري ،كل ذلك بناء على محضر تعدّه السلطات المختصة مسبقا .

الكلمات المفتاحية : الفاتورة ، العون الاقتصادي ، المستهلك ، جزائية ، إدارية .

2- الملخص بالغة الفرنسية :

Le législateur algérien a souligné l'importance de la facture dans les opérations commerciales que ce soit entre les agents économiques ou l'agent économique le consommateur .
Il a accompagné cette facturation d'un certain nombre de dispositions légales précisant les mesures légales de son utilisation et les documents valables en remplacement ou à défaut de la facture.
En cas de violation de ces dispositions , le législature a mis en place un certain nombre de sanctions :
pénales tel que les amendes ,l'emprisonnement en cas de récidive , la confiscation , la publication du verdict .
administratives comme la saisie , la fermeture du local commercial.
Toutes ces mesures seront prises sur la base d'un rapport établi au préalable par les autorités compétentes.

Mots clés : la facture , l'agent économique , le consommateur , pénales , administratives .